

الدر المختار

أو أي شيء يزرعها) فسدت إلا أن يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر وإذا فسدت (فزرعها فمضى الأجل) عاد صحيحا (فله المسمى) استسحانا وكذا لو لم يمض الأجل لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد .

قلت فلو حذف قوله فمضى الأجل كقاضيهان في شرح الجامع لكان أولى (وإن استأجر حمارا إلى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك) الحمار (لم يضمن) لفساد الإجارة فالعين أمانة كما في الصحيحة (فإن بلغ فله المسمى) لم مر في الزراعة (فإن تنازعا قبل الزرع (في مسألة الزراعة (أو الحمل) في مسألتنا (فسخت الإجارة دفعا للفساد) لقيامه بعد .

(استأجر دابة ثم جدد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار ولا يجب لما بعده) عند أبي يوسف لأنه بالجود صار غاصبا والأجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى .

درر .

وكأنه